



التمويل بالوقف لمنظمات المجتمع المدني

التمويل بالوقف لمنظمات المجتمع المدني

إعداد:

بهاء الدين محمد

(باحث سياسي بمركز التنمية بمركز موارد التنمية)

٢٠١٢ القاهرة

مركز موارد التنمية:

مؤسسة غير حكومية يعمل كبيت خبرة ومركز استشاري في مجالات التنمية المجتمعية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان. يهدف المركز إلى الارتقاء بنوعية الحياة للأفراد والمجتمعات من خلال برامج التدريب والدعم الفني والبحوث وتقديم المشروعات وإعداد الدراسات السياسية والإقتصادية والاجتماعية وتصميم وتنفيذ حملات المدافعة عن الحقوق والحريات وتقديم المشورة في مجالات السياسات العامة. المركز لا يتبنى أي توجهات حزبية أو طائفية معينة بل يؤمن بأن العمل الأهلي ينطلق من أرضية محايدة تخدم المواطن الفرد أيا كان إنتمائه دون تحيز قائم على أساس اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الهوية.



جميع حقوق النشر محفوظة لمركز موارد التنمية RDC ٢٠١٢

٣٥ عمارت العبور - الدور ٢٣ - صلاح سالم - هليوبوليس - القاهرة

تلفون: +٢٠٢ ٢٤٠٣٠٦٣٦ - +٢٠٢ ٢٤٠٣٠٦٤٦

فاكس: +٢٠٢ ٢٢٦٣١٣٦٣ - +٢٠٢ ٠١٢٨٨٧٧٤

محمول: +٢٠٠٦٦ ٠١٢٨٨٧٧٤

www.rdc-mena.org

info@rdc-mena.org

الفهرس

3	الملخص
3	المقدمة
5	*الوقف-التمويل بالوقف
6	- مفهوم
7	- الأهمية
8	- اشكال ونماذج التمويل بالوقف
9	- أسس وشروط تطوير التمويل بالوقف
10	*دور الوقف في تنمية المجتمع
15	*دروس مستفادة من التجارب العالمية - تجربة الكويت تجربة الولايات المتحدة
22	الخاتمة
23	الهوامش

ملخص

في ظل العولمة وتغير / إنحسار دور الدولة يمكن للمجتمع المدني والمؤسسة الوقفية أن يلعبا دوراً تنموياً وحضارياً يصعب على الدولة أو القطاع الخاص الاضطلاع به. الأمر الذي يتطلب إحياء الوقف وتكامله مع منظمات المجتمع المدني إنطلاقاً من الأهداف والقواسم المشتركة بينهما.

في ظل إشكالية تمويل منظمات المجتمع المدني يمكن للوقف أن يوفر مصدر مستقل لتمويل تلك المنظمات، كما يثمر التعاون بينهما فرص لإحياء الوقف وإزدهاره وتحقيق إستقلالية كل من الوقف ومنظمات المجتمع المدني. وبالإضافة إلى التأصيل المفاهيمي للتمويل الوقفى تسعى الدراسة إلى بحث دور الوقف في تنمية المجتمع المدني مع التركيز على مقتراحات وآليات تفعيل الدور التمويلى للوقف، وإخلاص الدروس المستقادة من تجارب الوقف الناجحة.

مصطلحات أساسية

الوقف - مؤسسة الوقف - التمويل بالوقف - منظمات المجتمع المدني - الأمانة العامة للأوقاف
- فورد - بيل وميلندا جيتس - روكييلر .

المقدمة

إن نجاح منظمات المجتمع المدني يرتبط بتنمية مواردتها البشرية والمالية لتعطي تكاليف نشاطها وتواءكب باقي منظمات المجتمع في الدولة والسوق. وتتنوع مصادر تمويل منظمات المجتمع المدني بين التمويل الذاتي والتمويل الحكومي وتمويل القطاع الخاص وتمويل المساعدات الدولية والأوقاف والصدقات والزكاة. وقد عرفت الجماعات الإنسانية الوقف منذ القدم. ويؤكد العديد من الباحثين أن الوقف هو الذي بني الحضارة الإسلامية، بل إن مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي لم ينافسها أو يضار بها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة على المجتمع الإسلامي⁽¹⁾.

وقد ساهم الإستعمار في القضاء على مؤسسة الوقف خاصة أن الوقف كان يلعب دور في مكافحة الإستعمار. وبعد التحرر، أعتمدت تجارب التنمية في الدول حديثة الإستقلال على نظريات التنمية التي جعلت من الدولة مركز التحديث، وقد أدى ذلك إلى تفكير بعض الروابط الإجتماعية التقليدية الفعالة مثل «مؤسسة الوقف» والمنظمات الأهلية التي قامت عليه. فبدلاً من توظيف الوقف في تخفيف مسؤوليات الدولة، قامت الدولة الشمولية في مصر بعد ثورة 1952 بمحاولة أداء كافة الوظائف وحدتها، وأصدرت قانون جديد للوقف رقم 180 وألغى القانون رقم 48 لسنة 1946 الذي كان ينظم عمله. ووفقاً للقانون الجديد تم إلغاء الوقف الأهلي و صودرت أغلب الأوقاف الخيرية وتحولت إدارتها لوزارة الأوقاف، بعد أن كان يقوم عليها شخص يسمى "ناظر الوقف" يتم تعيينه من قبل الواقف⁽²⁾.

وشوهدت الأوقاف في السينما والإعلام فصورت الأوقاف كمرتعًا خصباً للفساد والسرقة. ثم أكملت وزارات الأوقاف سلسلة القضاء على الوقف. وسادت صور نمطية ساهمت في تهميش الوقف مثل شيوع الإعتقد بأن الأوقاف ليست إلا إدارة حكومية مسؤولة عن المساجد والعاملين عليها، وكذلك النظرة الضيقة للوقف على أنه مؤسسة دينية عبادية فقط ليس له صلة بالأمور الاقتصادية والاجتماعية المدنية.

ومع الثمانينيات وبداية التسعينيات أثبتت تلك النظريات فشلها وبدأ الاعتماد على القطاع الخاص وسياسات التكثيف الهيكلي والشخصية وآليات السوق، بيد أن الآثار السلبية لتلك السياسات أضرت شرائح إجتماعية واسعة مما دفع في إتجاه تحسين الأوضاع الإجتماعية اعتماداً على منظمات القطاع الأهلي، ومن هنا بات إحياء الوقف ضرورة تنموية من أجل المساهمة في تلبية الاحتياجات الإجتماعية. بيد أن هذه الضرورة لم تجد من يسعى لها، فتوجه المجتمع المدني إلى مصادر أخرى للتمويل مثل المساعدات الخارجية التي تقدمها الجهات المانحة. وهناك إتجاه ينتقد الحصول على تمويل أجنبى ومن هنا بات من الضروري البحث عن مصادر تمويل محلية تدعم إستقلالية المجتمع المدني عن أجندات الممولين الأجانب. كما يمكن للوقف الإستفادة من التقدم في أدوات التمويل والاستثمار، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.

وتتمثل المشكلة البحثية للدراسة من محاولة الإجابة على سؤال محوري وهو: "ما هو دور الوقف في تمويل منظمات المجتمع المدني؟"

وتتبع أهمية الدراسة من:

- 1 - إذكاء الوعي بمفهوم الوقف نظرياً والتأصيل المفاهيمي لمفهوم «التمويل بالوقف»، والإسهام في إثراء الأدبيات الوقفية.
- 2 - التأكيد على أن نظام ومؤسسة الوقف يوفران مصدراً مستقراً ومستمراً للإسهام في تمويل كثير من الأعمال التطوعية ومنظمات المجتمع المدني.
- 3 - زيادة إهتمام المجتمع بالعمل الخيري وتأسيس منظمات المجتمع المدني في كافة المجالات، ومن ثم زيادة الحاجة إلى مصادر متعددة للتمويل.

وعليه تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

- أولاً: الوقف - التمويل بالوقف.
- ثانياً: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني.
- ثالثاً: دروس مستفادة من التجارب العالمية.

الوقف - التمويل بالوقف

إن الإقتراب الدقيق لدراسة ظاهرة الوقف، لا يعتمد فقط على دراسته كمفهوم أو مؤسسة ولكن أيضاً كنشاطاً اهلياً تطوعياً وتياراً في المجتمع المدني.

وقد عرفت الجماعات البشرية الوقف منذ القدم. وتاريخياً أرتبط الوقف بدور العبادة حيث قام الفراعنة والرومان بممارسة هذا النوع من الوقف الديني للمحافظة على المعابد والكنائس والأماكن المقدسة، وكان هناك وقف على التعليم والمسارح عند الإغريق واليونان.

ومع إنتشار الإسلام أصبح للوقف أهمية كبرى وأهتم به فقهاء الشريعة والأثرياء والحكام والعلماء وأصبح الوقف هو أحد أسس بناء الحضارة الإسلامية وسر نهضتها.

وعرفت مصر نظام الوقف منذ مئات السنين، ويرجع تأسيس أول ديوان للأوقاف في مصر إلى عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك الذي أمر قاضيه في مصر "توبة بن نمر" بإنشاء هذا الديوان الذي يعد أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب بل في كافة أنحاء الدولة الإسلامية.

وقد ازدهر نظام الوقف في مصر وبلغ أوج ازدهاره في عصر المماليك. وقد هيمن «محمد علي» على الأوقاف المصرية إنطلاقاً من مشروعه النهضوي الذي قام على زيادة تدخل الدولة، وأصدر محمد علي قراراً بمنع إنشاء أوقاف أهلية جديدة وذلك في سنة (1262هـ=1486م) بناءً على فتوى شرعية تجيز لولي الأمر أن يمنع الناس من وقف أملاكهم. "غير أن المحاولات التي بذلها محمد علي في إحكام السيطرة على الأوقاف لم تنجح في تصفية نظام الوقف ولا القضاء عليه، وما لبثت أن عادت الأوقاف تؤدي بعض أدوارها الاجتماعية والثقافية، وكانت الأسرة المالكة نفسها في مقدمة من أوقفوا أملاكهم، بدءاً من محمد علي نفسه وانتهاء بالملك فاروق، وكان لهذه الأوقاف ديوان خاص يتولى الإشراف عليها، وصرف ريعها وفق شروط الواقفين كان يسمى ديوان الأوقاف الملكية"⁽³⁾.

وخلال القرن العشرين وخصوصاً بعد ثورة يوليو 1952 تعرض الوقف لحملات تشويه ضاربة أنتهت بحل أوقاف أو منعها والتضييق عليها وإستيلاء الدولة على مؤسسة الوقف.

*المفهوم

الوقف: هو "حبس مال عن الاستهلاك من أجل تكرار الانتفاع وتسبيل منافعه علي مصرف أو أكثر من مصارف البر تربا إلى الله تعالى. وفي مضمونه الاقتصادي يعرف الوقف على أنه "تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية، أو فردية"⁽⁴⁾.

وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلى من ثلات: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»⁽⁵⁾.

يعنى الوقف Endowment في الفكر الغربي ما يدفعه الواقف من منحة أو هبة لآخرين على جهة التصدق، ويعنى من جهة أخرى ما يوقفه الواقف لتمويل منظمة أو مؤسسة خيرية، أي أن الوقف هو وعاء يشمل التبرعات والوقف الخيرية. واضح أن مصطلح Endowment لا يدل على المنظمة أو المؤسسة بعينها وإنما يدل على ما هو موهوب لها أو موقوف لأجلها بغرض تمويلها وتفعيل الأنشطة الخيرية التي تقوم بها⁽⁶⁾. ومن بين تطبيقات الوقف في الفكر الغربي «المؤسسة الوقفية Foundation» و «الأمانة الوقفية Trust» و «المؤسسة غير الربحية Non-profit Foundation».

إن نظام الوقف يقدم مورداً تمويلياً مهماً، مما يسهم في إيجاد حل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الاقتصادي والاجتماعي. ويعتبر الوقف مصدراً مستقلاً لتمويل مختلف المؤسسات ذات النفع العام، فالتمويل بالوقف لا يجعل منظمات المجتمع المدني خاضعة لتمويل الدولة أو أصحاب المصالح الرأسمالية أو الجهات المانحة الأجنبية.

يقوم الوقف بتمويل منظمات المجتمع المدني خاصة أنها تقوم بعدة أدوار منها إحياء الوقف وإدارته وتنفيذ مشاريعه والإستفادة من تمويهه. ويعتمد الوقف على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها في مختلف أوجه التكافل؛ فالوقف يحارب الإكتناز ويقلل الاستهلاك ويوجه موارد المجتمع وثراته نحو الإستثمار⁽⁷⁾.

يوفر الوقف موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية؛ فهو مصدر تمويلي من جانبيه أو لاها: الأصل ذاته، وثانيهما: ما يدره ذلك الأصل من إيرادات إلى فعل الخيرات.

وعملية التمويل بالوقف تتضمن عدة أطراف منها:

- 1- هيئة الأوقاف التي تقوم بإصدار الصكوك وطرحها للإكتتاب العام وتوجيه حصيلة الإكتتاب وإستثمار الصكوك الإستثمارية.
- ومن الضروري أن تتمتع تلك الهيئة بإستقلالية عن الروتين الحكومي وان تتشكل في أغلبها من ممثلي المجتمع المدني.
- 2- الواقفون: وهم أصحاب الأموال الذين يكتبون في الصكوك في الصكوك الوقفية.
- 3- الموقف عليه: أي المستفيدون من الوقف.

*الأهمية

تتمثل أهمية الوقف بالنسبة للمجتمع المدني في:

- 1- صيغة للتفاعل والتكميل بين المبادرات الحكومية والأهلية من خلال خلق مؤسسات مجتمع مدني تدعمها أموال وجهود تطوعية⁽⁸⁾. بما يسهم في خلق «مجال مشترك» بين الدولة والمجتمع يضمن منع تضخم الدولة على حساب حريات المجتمع، ويخفف أعباء الدولة ويحافظ على حرية وإستقلالية المجتمع.
- 2- دعم إستقلالية وإستقرار المجتمع المدني من خلال توفير تمويل له يحد من تدخل الدولة ويؤدي إلى ترشيد الانفاق العام⁽⁹⁾.
- 3- اعتماد الصدقة الجارية كنموذج للعطاء والتمويل وتفعيل المجتمع المدني ودعم إستقلاليته.
- 4- دفع النمو الاقتصادي وعلاج مشكلة الفقر والبطالة؛ فالوقف له دور تموي وإستثماري وإنثاجي صناعياً وزراعياً. وهو يضمن بقاء الأموال الموقوفة مستغلة ومنتجة وعدم بيعها للإستقدام من فرق السعر بدون تحقيق إنتاج أو قيمة مضافة. بالإضافة إلى التغلب على الركود من خلال إعادة توزيع الدخل بطريقة أوسع بما يوفر قوة شرائية للشراحت الاجتماعية الفقيرة. وعليه، فإن مواجهة المشكلات الاقتصادية يعزز دور المجتمع المدني من خلال توفير التمويل اللازم له وزيادة إقبال الناس على التطوع.
- 5- الآثار الاجتماعية والإقتصادية للوقف تؤدي إلى «الحرك الاجتماعي» الذي يقصد به: إنقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة، وقد يكون رأسياً وهو إنقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى". وهذا الحراك الاجتماعي وبخاصة إنتساع الطبقة الوسطى يسهم في تشكيل مجتمع مدني نشط وفعال وقوى.
- 6- يُنفق جزء من عائد الوقف على المترغبين لخدمة أفراد المجتمع من خلال العمل التطوعي وبذلك يحفز الوقف نشاط منظمات المجتمع المدني ويطبق مفهوم «التطوع بأجر».
- 7- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان توزيع أكثر عدالة للثروة وضمان حصول الإنسان على حقوقه الاجتماعية والإقتصادية وهي أحد غايات منظمات المجتمع المدني.
- 8- تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التطبيق على منابع الانحراف مثل المساعدة على الزواج وسد حاجات المحتاج أو رد دينه.

أشكال ونماذج التمويل بالوقف

يمكن تصنيف التمويل بالوقف وفقاً لطبيعة التمويل أو وفقاً للمستفيد من التمويل، هكذا:

طبيعة التمويل :	أموال ثابتة: أموال تحبس عينها وتوجه أموال منقوله: أموال تحبس إيراداتها إلى وجه الخير. (الأراضي عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير. (السيارات والمباني والبساتين). والحيوانات والودائع التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير).	المستفيد من: التمويل الأسري (الذري) Family or Posterity Trust: يتم وقفه على الذرية والأهل.
التمويل الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة.		

أسس وشروط تطوير التمويل بالوقف

1- **تطوير الأساس الفقهي والتشريعي**، حيث يستند الوقف في الفقه الإسلامي على مجموعة من القواعد ومنها ضرورة احترام شرط الواقع وإمكانية وقف المنقول وجواز إستبدال الوقف. بيد أن تلك الإتجاهات الفقهية تحتاج إلى مزيد من التطوير والإبعاد عن الجمود من أجل تحقيق إستقلالية الوقف عن المؤسسات الرسمية وزيارة مشاركة قوي المجتمع المدني في إدارة الأوقاف وتنفيذ المشروعات الواقعية. واستصدار قانون للأوقاف يدعم عملها ويحميها من الممارسات الفاسدة أو البيروقراطية الجامدة ويحقق حرية النشاط الواقفي وإستقلاليته.

2- **تطوير أدوات التمويل والاستثمار**، كالمستفادة من صناديق الاستثمار والشركات المساهمة، "وهي تتوافق مع الوقف من حيث تميزها بشخصية قانونية مستقلة، والفصل بين الإدارة والملكية، وعدم محدودية عمرها في الغالب، وقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، مما ييسر السبيل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية".⁽¹⁰⁾

3- **تفعيل دور منظمات المجتمع المدني**، يرتبط إحياء الدور التمويلي للوقف بتعزيز دور منظمات المجتمع المدني التي ستقوم بالترويج للحركة الوقفية كقضية دفاعية، كما تستفيد تلك المنظمات من التمويل الذي يوفره المجتمع المدني، وستشارك في إدارة الأنشطة الوقفية وتوزيع ريعها.

4- **تنوع مصادر وأدوات التمويل والاستثمار أمام الأوقاف**، ومن أمثلة تلك الأدوات⁽¹¹⁾:
أ) **スクوك أهلية**: تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقع لصالح أهله وذريته.

ب) **スクوك خيرية**: تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، بل توجه حصيلتها لسد احتياجات المجتمع.

ج) **スクوك إستثمارية**: سكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار في مشروعات تدر عائدًا يتم توجيهه إلى وجه الخير. وتشمل «وثائق صناديق الاستثمار» منها أنواع عديدة يمكن أن نضيف إليها صناديق متخصصة في دعم منظمات المجتمع المدني.

- د) ومن السبل المتاحة لاستثمار الممتلكات الوقفية⁽¹²⁾: عقد الإستصناع، وعقد المشاركة المتلاصقة، وقيام البنوك الإسلامية بالإستثمار للممتلكات الوقفية في الدول التي بحاجة إلى استثمار، وإستثمار وزارات الأوقاف التي لديها فائض في دول تحتاج لأموال لاستثمار الأوقاف الموجودة بها وتنميها.
- إسناد مهمة إدارة الأوقاف إلى هيئة مستقلة عن الحكومة، ذات كفاءات إدارية وفنية عالية، مما يوفر لهذه الهيئة الإستقلال في إتخاذ القرار، وتجنب الروتين الحكومي، والقدرة على الإدارة بكفاءة وفعالية⁽¹³⁾.
- 5 - استرداد أملك الأوقاف التي تحولت إلى إستعمالات أخرى بطريقة غير مشروعة.
- 6 - توفر الإرادة السياسية الواعية بأهمية تمويل الوقف للمجتمع المدني وبالتالي تقود الإصلاح في مجال الوقف سياسياً وتشريعياً وإدارياً ومجتمعياً.
- 7 - إعطاء الوقف معونات فنية ومادية وتمويلية وإعفاءات ضريبية وإمتيازات تشجيعية في ظل مرونة قانونية وبيئة حاضنة ومشجعة.
- 8 - تشجيع البحث العلمي في المجال الواقفي بما يعمل على إحياء مفهوم ونظرية الوقف، ويخدم عملية وضع إستراتيجيات لتنمية الوقف وربطه بتمويل منظمات المجتمع المدني.
- 9 - إصلاح وزارات الأوقاف والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة بما يتلائم مع حرية الوقف وزيادة دور المجتمع المدني في إدارة وتنمية الأوقاف.
- 10 - تنويع أساليب إدارة الأوقاف في إطار تكاملٍ وتعاونٍ، بين الادارة الحكومية، والادارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتولييه، والإدارة الذرية تحت إشراف القضاء، وإدارة هيئات مستقلة تشكل أغلبها من منظمات المجتمع المدني. وزيادة كفاءة الإدارة الواقفية وفقاً لأنجح وأفضل نظم إدارة الأوقاف من أجل تحقيق إستخدام اقتصادي فعال للوقف يؤدي إلى تعظيم عوائده وتحصيصها بفعالية.
- 11 - إنشاء «صندوق الوقف التعاوني الدولي» بمساهمة الدول الإسلامية الغنية لمد الدول المحتجة بالأموال اللازمة لتنميتها، والتغلب على مشكلة المديونية والمعونات الغربية المشبوهة⁽¹⁴⁾.
- 12 - إنشاء مؤسسات وقفية متخصصة تهتم مثلاً بالتعليم أو البحث العلمي أو دعم وبناء قدرات وتمويل منظمات المجتمع المدني القائمة.
- 13 - إنشاء بوابة إلكترونية موحدة تتضمن قواعد بيانات عملاقة عن كل من منظمات المجتمع المدني والأوقاف سواء المحلية أو الدولية ومصادر التمويل الأخرى.
- 14 - رصده كافة العقبات التي تقف في سبيل إحياء مؤسسة الوقف وتقديم الحلول الناجحة لإزالة تلك العقبات مثل كف يد الدولة عن التدخل في الأوقاف ومنع الإستغلال غير الشرعي لأموال الوقف.
- 15 - إثارة الدوافع الإيمانية لدى المواطنين حول العمل الخيري والصدقة الجارية وثقافة التطوع والإستقلالية والإعتماد على الذات والتكافل الاجتماعي.

دور الوقف في تنمية المجتمع المدني

نظرياً، يتوافق الوقف مع المجتمع المدني من ناحية أن كل منها يلعب دور في بناء قطاع ثالث غير ربحي متميز عن القطاع الحكومي الذي يهدف إلى تحقيق الرضاء العام والقطاع الخاص الهدف للربح. فالوقف يقوم بإخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً. وفي سياق الاهتمام المتزايد - عربياً وعالمياً - بمختلف مؤسسات المجتمع المدني وفعالياته، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته في بناء ودعم تلك المؤسسات يضحي أمراً ضرورياً⁽¹⁵⁾.

يلعب الوقف عدة أدوار في تنمية المجتمع المدني على مستويات عديدة ومنها⁽¹⁶⁾:

1- الوقف والعنصر البشري: من خلال الإنفاق على التعليم والصحة والبحث العلمي ورعاية المحتاجين، والحفاظ على أرواح الناس في أوقات الكوارث والمحن.

2- الوقف والمجتمع: يقوم الوقف بالربط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ويتجلي ذلك في فكرة التضامن الاجتماعي وتوفير الخدمات الاجتماعية لسد حاجات المجتمع وتحقيق التعاون بين المبادرة الفردية ووظائف الدولة. والعمل على

مؤسسة Institutionalization العمل الخيري مما يسهم في تحديث المجتمع وتحضره.

3- الوقف والحرية: يضمن التمويل بالوقف إستقلالية نشاط المجتمع وحرية تكوين الجمعيات Freedom of association المدني وكذلك الحرية الفكرية في الجامعات المراكز البحثية، وضمان إستقلالية دور العبادة عن السلطة.


4- تفعيل العمل الأهلي : وإرساء أساس متين لبناء مجتمع مدني يعي من شأن المبادرات الاجتماعية ويدعم جهود التكافلات الأسرية والجماعية بشكل عام. ويؤدي عبر الكثير من المؤسسات والأنشطة الخدمية المستقلة، إلى الحد من إمكانيات تدخل الدولة وتغول سلطتها على حساب المجتمع، كما أسهمت تلك السياسات الوقفية في دعم المجال المشترك بين الدولة والمجتمع⁽¹⁷⁾.

5- تحقيق التنمية المستدامة وبناء رأس المال الاجتماعي : من خلال شيوخ الثقة الاجتماعية والرحمة بين الناس. ومحاربة الفساد واستدامة التكافل والرعاية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة الانتاج والمشاركة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال وقف الثروة عن الإستهلاك والإهدار وحفظ حق الأجيال القادمة في موارد المجتمع. وتوفير الأمن الاجتماعي والأمن الغذائي والعدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعي وتخفيض الأعباء الاجتماعية للدولة⁽¹⁸⁾.

6- خلق مؤسسات نابعة من صميم المجتمع : فالوقف يعتبر مؤسسة لها جذورها في مجتمعها فهي ليست مستوردة ولا مفروضة من الخارج، وعليه يقوم الوقف ببناء وتدعم المنظمات المحلية النابعة من المجتمع. والعمل على التخلص على الإعتقاد البالي، والثقة العمياء، بأن أي مؤسسة عصرية أو أي تنظيم إجتماعي حديث هو بالضرورة أفضل وأكثر فعالية وأكثر تقدم من أي مؤسسة تقليدية قديمة⁽¹⁹⁾.

7- التقليل أو التخلص من التمويل الأجنبي المشروط، والتخلص من العلاقة غير المتكافئة بين المنظمات المانحة والمنظمات الأهلية المتلقية للتمويل الأجنبي.

ويخلص الشكل التالي علاقة الاعتماد المتبادل بين الوقف والمجتمع المدني:



*المصدر: الشكل التوضيحي من تصميم الباحث.

مقترنات وآليات تفعيل التمويل بالوقف للمجتمع المدني

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عند الحديث عن "أسس وشروط تطوير التمويل بالوقف"، يمكن الاشارة هنا إلى بعض المقترنات التي تسهم في تفعيل الدور التمويلي للوقف.

التووعية بأهمية التمويل بالوقف

تعاني بعض المجتمعات العربية من ظاهرة «عدم إدراك معنى الوقف» إن إحياء الوقف يتطلب شن حملات توعية ضخمة من أجل تنوير المجتمع بالأدوار التنموية والتمويلية للوقف التي ستعود على الموقوف عليهم بالخير وستتحقق التضامن الاجتماعي والرفاهية المشتركة وكذلك فائدة الوقف بالنسبة للوافدين سواء في حياتهم أو بعد وفاتهم؛ علي اعتبار أن الوقف يعتبر أحد صور الصدقة الجارية.

وللمجتمع المدني دور كبير في شن حملات التوعية هذه وتوعية منظمات المجتمع المدني نفسها بأهمية تشجيع الحركة الوقفية وتبني التمويل بالوقف كأحد مصادر تمويل المنظمات، وإقتراح الآليات الفعالة لتحقيق شروط الوافدين.

المسئولية المشتركة عن تفعيل التمويل بالوقف

إن تطوير التمويل بالوقف لا يقتصر فقط على الوقف نفسه، ولكنه يرتبط أيضاً وبالأساس على تطوير منظمات المجتمع المدني ذاتها من أجل حسن الإستقادة من أموال الأوقاف عن طريق تكثيف نشاطها مع الأنشطة التي يهتم الوقف بتمويلها، ومع الخصائص المختلفة للتمويل بالوقف مثل ثباته واستقراره وشروط الواقفين وطبيعة الأسس الفقهية والتشريعية التي يعمل الوقف من خلالها.

و عند تطوير التمويل بالوقف لا يجب أن يقتصر العمل الواقفي على الطرق التقليدية لابد أن يواكب الوقف أشكال التغيير التي شهدتها المجتمع وأن يسعى إلى سد احتياجات المجتمع الواقعية وليس وإنفاق المال وفق الممارسات الواقفية التقليدية في الماضي.

مؤسسة الوقف

تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حالياً، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين ويؤكد هذا أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني لا يمكن أن تنهض برسالتها إلا في ظل موارد مالية ضخمة ودائمة باستمرار توفرها مؤسسة الوقف⁽²⁰⁾.

متحف / مركز دراسات الأوقاف والمجتمع المدني

يقترح الباحث إنشاء معهد لدراسات الأوقاف والمجتمع المدني، كتعليم عالي يلتحق به الطلاب للتخصص في دراسات الوقف وتنميته وإدارته وتمويله والتمويل به وربط هذا بعمل المجتمع المدني وتمويله ومشاركته في الحركة الوقفية، ويقوم المعهد على التكامل البحثي والمعرفي بين حقول العلوم السياسية والاقتصاد والقانون والشريعة والفقه وعلم الاجتماع والإدارة. ويمكن إنشاء مركز دراسات الأوقاف والمجتمع المدني بالتوافق مع المعهد أو كتابع له أو حتى كبيرة لنشأته وهو مركز يضم أبرز الباحثين في المجتمع المدني والوقف ويصدر دورية محكمة ويعقد الندوات والمؤتمرات وينشر الكتب والرسائل الجامعية عن المجتمع المدني والوقف. ويكون لديه موقع إلكتروني مرتبط بالموقع الرسمي والأهلية المهتمة بالوقف ويوضح الموقع كافة المعلومات عن تمويل المجتمع المدني من خلال الوقف وغيرها من الامور ذات الصلة بالوقف وأعمال الخير.

حث القطاع الخاص على الوقف

حث القطاع الخاص على الوقف في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات CSR ومقابل إعفاءات أو تخفيضات ضريبية وإمتيازات، ومقابل تكوين علاقات مع المجتمع المدني وتحسين صورة الشراكة أمام الجمهور وزيادة ولاء المستهلك لمنتجات الشركة أو خدماتها.

التكامل بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني

تنسم مؤسسة الوقف ومنظمات المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص المشتركة التي تؤهلهم للتكامل وهناك عدة أسباب تشجع التكامل بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني.

الخصائص المشتركة ومحفزات وآليات التكامل⁽²¹⁾:

1. تتميز هذه المؤسسات بخصائص تقنقد إليها السلطة الحكومية مثل الإتصال المباشر بالمجتمع وإنشار توزيعها الجغرافي ومعرفتها العميقة بحاجات السكان في المناطق النائية.
2. يتوافق الوقف مع المجتمع المدني من ناحية أن كل منها يلعب دور في بناء قطاع ثالث غير ربحي متميز عن القطاع الحكومي الذي يهدف إلى تحقيق الرضا العام والقطاع الخاص الهدف للربح، كما تتوافق وتكامل الطبيعة المؤسسية والأهداف الرئيسية للمؤسسات الوقفية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني.
3. الاشتراك في تعينة الجهود التطوعية والمبادرات الشعبية من أجل تنمية المجتمع و فعل الخير.
4. الاهتمام بتطوير الوقف ووصل علاقته بمؤسسات العمل الأهلي سيساعد على الصمود ضد التدخلات الأجنبية وسيطرتها على منظمات العمل الأهلية.
5. التوجه الحالي لدى المؤسسات الدولية نحو إنشاء شبكات أمان إجتماعي لحفظ على مستوى معيشي مناسب للقراء.
6. ظهور نظريات في العدالة الإجتماعية تدعو لتحقيق العدالة بشكل تطوعي من خلال الوقف والأعمال الخيرية التطوعية للأثرياء وليس من خلال فرض قوانين وسياسات رسمية ملزمة مثل الضرائب التصاعدية.
7. امكانية تبادل المعلومات، من خلال تزويد الوقف بمعلومات حول حاجات المجتمع بما يساعد على صياغة أولوياته وفرص تمويله للمنظمات.
8. تعاون منظمات المجتمع المدني مع الواقفين على توجيه سياسات وخطط وزارة الأوقاف.
9. قرب مؤسسات العمل الأهلي من الجماهير يساعدها على التوعية وحشد الناس لدعم الوقف وزيادة ثقة الناس به.
10. مرونة منظمات المجتمع المدني وسرعة حركتها تساعد على تطوير الوقف وإستقلاله عن النظم البيروقراطية لهيئات وزارات الوقف الرسمية، وتؤهل منظمات المجتمع المدني على القيام بدور فعال في إدارة الأوقاف والاستفادة من تمويلها وفق شروط الواقفين.
11. إنشاء صناديق وقفية تحقق إمتزاج وتكامل بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني التي تقوم بعدة أدوار مثل: المشاركة في إدارة تلك الصناديق والاشتراك في

توزيع ريع الوقف والإستفادة من تلك الأموال في تنفيذ مشروعات تنموية وتخصيص الإنفاق لصالح الفئات المستهدفة والمستحقة.

12. تكامل الوقف ومنظمات المجتمع المدني يؤدي إلى زيادة قوتها في مواجهة تدخل الدولة ومقاومة استعمار الدولة والسوق للمجال العام.

13. إمكانية قيام الدول العربية والإسلامية الغنية بإنشاء صناديق يوقف عوائدها على الدول الإسلامية المتغيرة اقتصادياً وتتساعد في تنمية المجتمع المدني في تلك البلدان وخلق تكامل وشراكة بين منظمات المجتمع المدني العربية والإسلامية.

14. تفعيل التنسيق بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الحكومية وغير حكومية الأخرى:

أ- إنطلاقاً من الأهداف والقواسم المشتركة بينهم، بـ- ومن خلال إزالة المعوقات التي تعرّض كلاً منها ووضع آليات وسياسات كافية للتغلب على أي معوقات ممكناً، جـ- ومن خلال إعادة تنظيم العلاقة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني والعمل الأهلي بحيث يوجد قدر من المسؤولية المشتركة، دـ- ومن خلال إنشاء أقسام متخصصة لبحث شروط الواقفين ومدى ملائمتها لمعايير المصلحة الاجتماعية وعدم وقوعها في حرمة أو إيداع الآخرين، هـ- ومن خلال وجود جهاز إعلامي مشترك يقوم بإيضاح الوسائل والأساليب المستخدمة في إطار التنسيق المشترك وإعداد وسائل التنفيذ والتوعية بدور التمويل بالوقف لمنظمات المجتمع المدني في إطار التكامل بينهما، وـ- ومن خلال تشكيل مجالس استشارية من مؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المدني لوضع الاستراتيجيات التي تجمع بين شروط الواقفين وكيفية تحقيقها عملياً وتقوم على مبدأ «الميزة النسبية» لتحقيق أقل قدر من التكاليف مقابل أعلى نسبة من المردود، زـ- ودراسة والاستفادة من التجارب الناجحة في التنسيق بين الأوقاف ومنظمات المجتمع المدني.

أجندة كونية للقطاع الوقف

هناك إتجاه يدعو إلى إحياء الوقف على المستوى الدولي من خلال التخطيط الإستراتيجي وإنشاء بيوت الخبرة الوقفية التي تربط الفكر بالنظريّة وتنشر العلاقة الوج다ً بين أصحاب العقيدة الواحدة. والإستفادة من العولمة لبناء تكتلات أهلية ذات صبغة عالمية وهناك أمثلة عديدة لتلك التكتلات الأهلية⁽²²⁾ عبر قومية. وفي هذا الإطار يمكن حدوث تكامل عربي / إسلامي في المجال الوقف.

دروس مستفادة من التجارب العالمية

تجربة الكويت

الحراك الواقفي في دولة الكويت أدي إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف عام 1993 ليكون لها ثلاثة مهام تدور حول إدارة، وتنمية وتوزيع ريع الأوقاف. وقد أسهمت على المستوى العلمي والعملي في إحياء الوقف. الأمر الذي حدا بمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تختار الكويت لتكون منسق الملف الواقفي على مستوى العالم الإسلامي.

ومن الدروس المستفادة من تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ما يلي⁽²³⁾:

- 1- تطوير إستراتيجية تقوم على اعتبار الوقف كصيغة تنموية فاعلة في المجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الواقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع، ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.
- 2- إنشاء الصناديق الواقفية كصيغة تنظيمية تتسم بـ الاستقلالية نسبية عن إدارة الأمانة، وتحتخص بالدعوة للوقف والقيام بأنشطته التنموية وفق احتياجات المجتمع وأولوياته. كما أن لكل صندوق مجلس إدارة معتمد من ممثلي المجتمع المدني مما يؤدي إلى تفعيل مساهمة المجتمع المدني في إحياء الوقف، وتفاعل ممثلي المجتمع المدني في إدارته وفق احتياجات المجتمع.
- 3- إنشاء الصندوق الواقفي للتعاون الإسلامي لكي تشمل مظلة الوقف بعض المجتمعات الأخرى خارج الكويت. والإستفادة العالمية من تجربة الكويت.
- 4- تجديد الفكر الديني، وتفعيل المبادرات الأهلية، وإستقطاب أوقاف جديدة، وإستدامه النشاط، والتأصيل المفاهيمي والنظري للوقف من خلال إحياء حركة البحث العلمي فيما يتعلق بالوقف وربطه بالدراسات الفقهية والقانونية والإدارية والإقتصادية.
- 5- تبني "منهجية عمل الدولة المنسقة" التي تنسق ما يدخل في قطاع الأوقاف بدول العالم الإسلامي.
- 6- العمل على بناء قدرات Capacity Building المؤسسات الواقفية وتوحيد منهجية عملها وتطوير مهارات العاملين بها وتحديث هيكلها التنظيمية.
- 7- تفعيل المشاركة المجتمعية الأهلية من خلال العديد من المشروعات مثل مشروع «وقف الوقت» الذي يهدف لزيادة مشاركة المواطنين في العمل التطوعي في منظمات المجتمع المدني عن طريق تخصيص أو وقف جزء من وقتهم للأعمال التطوعية⁽²⁴⁾.

المعوقات التي واجهت التجربة الكويتية:

- 1- بروز فكرة المنافسة غير الإيجابية بين أطراف المجتمع حيث شعرت الحركات الإسلامية السياسية والتيارات الليبرالية أن إحياء "الأمانة" تجذب الواقفين ورموز المجتمع المدني وتقوم بأنشطة تهدد برامج تلك الحركات ومواردها المالية والبشرية.
- 2- عدم إستيعاب الجهات الرسمية لأهمية دعم تجربة العمل التنموي لمؤسسات المجتمع المدني من خلال الصيغة الوقفية. بالإضافة لغياب التشريع وزيادة التأثير الحكومي الرسمي على الإستقلالية المتطلبة لتعزيز دور الوقف في المجتمع.

توصيات من أجل التطوير:

نجاح التجربة الكويتية يتطلب مزيد من الخطوات نحو تفعيل دور الأمانة العامة للأوقاف لتصبح محفزاً للحركة الوقفية من خلال:

- 1- تجديد الفكر الإسلامي التنموي والإبعاد عن الجمود؛ فالنشاط الوقفية يتطلب إبداع.
- 2- تحالف الأوقاف الحكومية والأهلية، والمشتركة من أجل توفير التمويل اللازم للمجتمع المدني ودعم إستقلاله.
- 3- وضع إطار تشريعي ينظم أحكام الوقف على مستوى الدولة ويوفر له ضمانات الإستقلالية والمشاركة والرقابة.
- 4- إيجاد إستراتيجية تحقق التكامل والتلاحم بين الأطراف المختلفة مثل مؤسسات قطاع الأوقاف والشئون الإسلامية (التابع لوزير الأوقاف والأمانة العامة للأوقاف وبيت الزكاة)، وقطاع الإشراف على مؤسسات المجتمع المدني (الخاضع لوزير الشئون الإجتماعية والعمل)، وقطاع التعاون الإسلامي الدولي (وزارة الخارجية ووزارة الإعلام).
- 5- تحقيق التفاعل بين قيادات الأوقاف والمؤسسات التابعة ومؤسسات المجتمع المدني.
- 6- زيادة دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ المشروعات بدلاً من الأمانة العامة. والرجوع تلك المنظمات والواقفين والمستفيدين من الأوقاف فيما يخص تطوير الحركة الوقفية فكراً وممارسة. وزيادة دور منظمات المجتمع المدني في إدارة الصناديق الوقفية.
- 7- الترويج لإنشاء الأوقاف الجديدة وتفعيل الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي بما يحقق تعاون في مشاريع وقفية مشتركة مع شركاء دوليين وتبادل المعلومات والخبرات عالمياً، وتجديد جهاز الأمانة العامة، والتركيز على دور الوقف في تعزيز حركة المجتمع المدني.

تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

لقد أستطاعت التجربة الواقفية الأمريكية الإستقادة من الصيغة الواقفية كما ظهرت في العالم الإسلامي، وقد أستطاع الأمريكيون الأوائل أن يكونوا أكثر الناس إستقادة من المؤسسات الأهلية على حد وصف توكييل. وهكذا أصبحت "المؤسسات الأهلية الأمريكية تمثل قطاعاً مجتمعياً متميزاً ينتمي من خلال قوالب قانونية متعددة لعل من أهمها، المؤسسات الخيرية foundations والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح non-profit corporations والأمانات الخيرية charitable Trust وأساسيين: تحديد غرض اجتماعي لإنسانيها (عام أو خاص) من ناحية، وجود موقوفات تستثمر ويوزع ريعها على المنفعين من ناحية ثانية. وتتميز التجربة الواقفية المعاصرة في الولايات المتحدة الأمريكية باتساعها الشديد وتأثيرها المباشر في المجتمع. فعلى سبيل المثال تشير الإحصائيات إلى أن 64,800 مؤسسة مالية خيرية تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية وتختص في جمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشاريع الخيرية ويصل مجموع وقفياتها إلى 435 بليون دولار، وتوزع من ريعها سنوياً 30 مليار دولار على كل المجالات الاجتماعية تقريباً⁽²⁵⁾.

ومن المعروف أن كل أسرة أمريكية أو أوروبية، تخصص تلقائياً، وبإنتظام أكثر من 2% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير حكومية، كما أن الأثرياء ورجال الأعمال في الغرب يوقفون، تطوعياً ولقائياً وبشكل مستقر، بعض ما يملكونه من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية⁽²⁶⁾.

وهناك من يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حمت مجتمعها من امتداد الشيوعية من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة لمن تقدم منهم على الأعمال الخيرية فزادت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر من هذا القرن.

ويأتي هذا العطاء من مصادر متعددة كالآتي:

عطاء الأفراد والشركات والمؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية (27):

تأتي موارد الجمعيات الخيرية الأمريكية من تبرعات الأفراد (التي تصل إلى مليارات الدولارات)، والمؤسسات المانحة (الواقفية)، والتي تقوم بدعم المنظمات والجمعيات، وتبني برامجها وأنشطتها، حتى أصبحت مؤسسات هذا القطاع جزءاً لا يتجزأ من عمليات التنمية الشاملة في أمريكا. ومن هذه المؤسسات الواقفية المانحة المتعددة الاهتمامات والأغراض: (مؤسسة بيل غيتز وميلندا الواقفية المانحة، برأس مال حوالي 30 مليار دولار) بداية عام 2007م). ومن الأمثلة على عطاء الأفراد (أن وارن بافت عمل على تخصيص 85% من ثروته البالغة أكثر من 40 مليار دولار بانضمامه

في شراكة خيرية لمؤسسة بيل غيتس بحوالي (31) مليار دولار ، ومنها تخصيص حوالي 6 مليارات دولار لثلاث مؤسسات خيرية لأولاده وزوجته). ويمكن معرفة حجم العطاء الأمريكي والقطاع الثالث من خلال هذا الجدول، الذي يبين التبرعات الأمريكية لسنة 2007م حسب الجهات المانحة:

الجهة	المبلغ	النسبة من إجمالي العطاء
الأفراد	229.03 مليار	%78.8
المؤسسات الوقفية	38.52 مليار	%12.6
وصايا وميراث	23.15 مليار	%7.6
الشركات	15.69 مليار	%5.1
المجموع	306.39 مليارا	%100

ويمكن معرفة مدى مسانته في التنمية من خلال هذا الجدول، الذي يبين التبرعات الأمريكية لسنة 2007م حسب القطاعات المستفيدة:

المجال	المبلغ	النسبة من إجمالي العطاء
الدين	102.32 مليار	%34
التعليم	43.32 مليار	%14
المجالات الإنسانية	29.64 مليار	%10
الأوقاف	27.73 مليار	% 9
الصحة	23.15 مليار	% 8
خدمات المجتمع العامة	22.65 مليار	% 7
مؤسسات الفنون والثقافة والخدمات الإنسانية	13.67 مليار	% 4
المساعدات الدولية	13.22 مليار	% 4
البيئة	6.96 مليار	% 2
أخرى	23.73 مليار	% 8

نماذج وقفية أمريكية (28):

يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية 103880 وقفية تقريبا، ويوجد نحو 3176 منظمة غير ربحية يزيد الدخل السنوي لكل واحدة منها عن 100 مليون دولار، وقد خضع للعينة منها 3134 استحوذت على ثروة إجمالية زادت على 3,2 تريليون دولار ولها أنشطة في عدة بلدان. ومن أمثلة تلك المؤسسات:

(1) مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية **Bill & Melinda Gates Foundation** ⁽²⁹⁾:

تأسست مؤسسة بيل وميلندا جيتس عام 2000 ومقرها في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية حيث المقر الرئيسي لشركة مايكروسوفت، تدعم هذه المؤسسة برامج كبيرة مدروسة بعناية تشرف المؤسسة على اتفاق كل دولار تخصصه لها. حجم الوقف في هذه المؤسسة قرابة 29 بليون دولار، ويعمل فيها 198 موظفاً ومنذ إنشائها صرفت المؤسسة منحاً لمساعدة بما يقارب 7500 مليون دولار وفي عام 2003 م فقط صرفت المؤسسة قرابة 1183 مليون دولار والمؤسسة تدعم تحديداً مشاريع صحية وتعليمية متعددة الحجم في الولايات المتحدة الخمسين جميعاً إضافة إلى برامج ترعاها في 100 دولة حول العالم. ويدعو حوالي 60% من المنح التي تدعمها إلى هذه الدول. كما تقوم المنظمة بتوفير منح مالية للعديد من مشاريع الخدمة العامة كذلك التي تهدف إلى تطوير أدوية رخيصة ومؤثرة. وتقوم أيضاً بتوفير منح مالية للهيئات العامة والمؤسسات الخاصة للمساهمة في مشاريعها الخاصة بتطوير وتحسين البنية التحتية لنظم الرعاية الصحية وتطوير مواد التوعية والتعليم الصحي والبحث عن طرق مؤثرة ومبتكرة للوقاية من الأمراض. وفي مجال التعليم خصصت المؤسسة بليون دولار على مدى 20 عاماً لتقديم منح دراسية لأكثر من 20 ألف طالب من فقراء الأقليات المتقدسين دراسياً في الولايات المتحدة، كما خصصت 210 ملايين بالتعاون مع جامعة كامبريدج البريطانية لمنح فرص للطلبة المتقدسين حول العالم للحصول على شهاداتهم العليا ⁽³⁰⁾.

بالرغم من أن إنشاءها حديث نسبياً، فهي تعد أكبر وقفية في العالم حيث بلغ رأس المالها لعام 2005 حوالي 28 مليار دولار. وفي عام 2000 تم دمج مؤسستين خيريتين، الأولى مختصة بالأغراض التعليمية ويلكها بيل جيتس الابن رئيس ومؤسس شركة مايكروسوفت والثانية يملكها ويليم جيتس الأب المختصة بالصحة العامة.

وفي عام 2005 قامت المؤسسة بتمويل برنامج تعليمي في الولايات المتحدة حول «إعادة تعريف المدارس الثانوية الأمريكية: إعداد جميع الطلبة للجامعة والعمل والمواطنة» وهدف المشروع هو إنشاء 2000 مدرسة ثانوية بتكلفة 177 مليون دولار، كما أن المؤسسة أوقفت مليار دولار تقريباً على مدى 20 سنة قادمة لمساعدة الطلاب الفقراء والموهوبين. بالإضافة إلى مشروعات أخرى تهتم بالصحة.

(2) وقفية روكيفلر : (Rockefeller Foundation)

هي منظمة خيرية يقع مقرها في مدينة نيويورك. تأسست على يد رجل الأعمال الأمريكي جون د. روكيفلر بغرض "تعزيز ارتقاء البشر في جميع أنحاء العالم". في 14 مايو 1913 وافق حاكم نيويورك آنذاك ويليام زولسر على منح الاعتماد القانوني للمنظمة لبدء نشاطها. خلال سنوات ساعدت المنظمة على نشر الرعاية الصحية وتقديم دورات تعليمية طبية. ثم توسيع إهتماماتها لتشمل تحديث القطاع الزراعي خصوصاً في الدول النامية. وفي عام 2004 بلغت ثروة المؤسسة حوالي 3.2 مليار دولار وتوسيع نشاطها عبر العالم.

(3) وقفيات أخرى:

ومن أمثلة الوقفيات المهمة في الولايات المتحدة أيضاً:

- **وقفية كارنيجي:** التي تم إنشاءها عام 1911 ونشطت في الولايات المتحدة ثم دول الكونفدرالية وأفريقيا. وفي عام 2005 كانت ثروة الوقفية قرابة 2.2 مليار دولار وفروع في العديد من الدول.
- **وقفية فورد:** التي تعمل على ترسیخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعايش السلمي بين الأديان والحد من الفقر والتخلف في العالم وتقديم المنح الدراسية.
- **وقفيات ماك آرثر، وليام فلورا هوليت، هنري لوس، تشارلز ستيفارت، سيجرد.**

الدروس المستفادة:

يمكن استخلاص بعض الدروس المستفادة من التجربة الوقفية الأمريكية، كالتالي:

- أ) ممارسة فكرة الوقف من خلال مؤسسات عملاقة تعمل على تعبئة أوسع عضوية ممكنة حول هدف عام.
- ب) إعتماد الدور التنموي والتمويلي للمؤسسات على قوانين تمنحها إستقلالية كاملة ودعم حكومي سخي أيضاً.
- ج) إعتماد المؤسسة الوقفية في إدارة الأوقاف الإستثمارية على أساليب شبيهة بالأساليب الإدارية المتبعة في إدارة المؤسسات الاقتصادية.
- د) الكثرة العددية والنوعية للأوقاف بشكل يغطي ويمثل كافة أوجه العمل الخيري والتطوعي والإنساني والتنموي وغيرها.

٥) اعتبار منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوقفية بمثابة القطاع الثالث المكمل للواجبات المنوطة بالدولة، ومن جانبها تقوم الدولة بدعم هذا القطاع من خلال قانون الضرائب، مما شجع على إنتشار الوقف النزري للافادة من الإعفاء الضريبي وبخاصة ضريبة التركات.

و) قيام الدولة بتقديم منح مالية سنوية تعتمد عليها آلاف المنظمات بشكل رئيسي، وقد وصل عدد تلك المنظمات إلى 385786 عام 2005. بينما تعتمد بعض المنظمات الأخرى على الدعم المالي الحكومي بشكل جزئي.

ز) الإهتمام بالتمويل الوقفى لمنظمات المجتمع المدني محلياً وعالمياً.

ح) ربط الوقف بالبحث العلمي؛ ففي الولايات المتحدة توجد رابطة الجامعات غير الربحية تتتألف من 100 جامعة، يوجد بينها تخصصات دقيقة في العمل الخيري والمجتمع المدني، كما تتضمن مجالس إدارية أهلية مستقلة تقوم بإدارة وتوجيه كل ما يتصل بالعمل الخيري. ولكل جامعة أمريكية صندوق من التمويل الوقفى، فمثلاً في عام 2004 أفادت جامعتي «هارفارد» و«بيل» من تبرعات وقفية تزيد عن 22 و 13 مليون دولار على الترتيب.

خاتمة

تبرز أهمية تعزيز دور المجتمع المدني من أجل تحسين التنمية وترسيخ الديمقراطية في عدة نواحي من بينها: " 1- ما يخص التنمية مثل تقديم الخدمات مباشرة إلى الفئات الأكثر فقرًا . 2- بناء رأس المال الاجتماعي . 3- تعزيز المساواة من خلال السعي من أجل نصيب أكثر عدالة للثروة الوطنية ومنافع النمو ، أو عبر تعزيز الديمقراطية بشكل مباشرة من خلال أدوار عدّة، منها: إنشاء وظائف مدنية، الرقابة على سلوك الدولة، وعرقلة سيطرة جماعات المصالح، تعزيز المشاركة السياسية، إفراز لقيادات سياسية جديدة، مقاومة الإستبداد وإنشاء ورعاية المؤسسات التي تعزز الثقافة الديمقراطية والمدنية " (32).

وإنطلاقاً من حقيقة أن هذه الأدوار التنموية المنوطة بالمجتمع المدني لا تتأتي على الوجه الصحيح بدون إستقلالية حقيقية وحرية وتوافق إمكانيات مادية وبشرية لمؤسسات المجتمع المدني، جاءت أهمية الوقف والتمويل الوقف لدعم حرية وإستقلالية المجتمع المدني وفعالية أدواره التنموية. ويتوصل البحث هنا إلى عدة نتائج ومنها:

- 1) زيادة أهمية التمويل بالوقف لمؤسسات المجتمع المدني، وزيادة الحاجة إلى إحياء المؤسسة الوقفية سواء لهذا الغرض أو لأهداف تنموية أخرى.
- 2) وجود إعتماد متباين بين إحياء الوقف وفعالية وإستقلالية دور المجتمع المدني.
- 3) قلة الأبحاث المهمة بالدور التمويلي للوقف وال الحاجة لمزيد من المجهودات البحثية في هذا الصدد وبخاصة ربط الوقف بمؤسسات المجتمع المدني ومؤسساته الأخرى.
- 4) هناك تجارب وقية عديدة ناجحة يمكن الاستفادة منها مثل تجربة الكويت وتركيا والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة وغيرها.
- 5) إن تراجع دور الوقف التموي يرتبط بزيادة تدخل الدولة في شئونه وهيمتها على أمواله، وأيضاً لقلة الوعي الجماهيري بمعنى الوقف ودوره.
- 6) المجتمع المصري بحاجة ماسة إلى إحياء الحركة الوقفية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا السياق.
- 7) إحياء الوقف والتمويل به يتطلب إرادة شعبية وسياسية ووعي ومجهد بحثي مستمر وتغيرات تشريعية وإتجهادات فقهية وترويج للأوقاف وتعاون وتكامل عربي وإسلامي في هذا المطلب.
- 8) إحياء بعض المؤسسات التقليدية الفعالة والوظيفية قد يكون ضرورة للتحديث والتنمية تفرضها حقائق الوجود الاجتماعي المعاش.
- 9) ضرورة تغيير الصورة النمطية عن الأوقاف التي تختزل دوره أو تربط بينه وبين الفساد والإهمال.

المواهش

- (1) أحمد عوف، "الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تعديل دوره"، (أوقاف: العدد 9، نوفمبر 2005) ص 77.
- (2) حازم يونس، "إحياء الدور التنموي للوقف.. لا تزال الألماني ممكناً"، (إسلام أون لاين: 11-07-2010).
- (3) "الوقف الأهلي وإنعاش المجتمع المدني بمصر"، (إسلام أون لاين: 13-3-2001).
- (4) منذر قحف، "الوقف الإسلامي: نظرة، إدارته، تتميّهه", الطبعة الثانية، (دمشق: دار الفكر، 2006) ص 66.
- (5) أشرف محمد دوابه، "تصور مقترن للتمويل بالوقف"، (أوقاف: العدد 9، نوفمبر 2005) ص 50.
- (6) ياسر عبد الكريم الحوراني، "الغرب والتجربة التنموية للوقف: آفاق العمل وفرص المفادة" ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف، (الصيغة التنموية والرؤى المستقبلية)، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 7-4-1422 هـ / 2006 م) ص 5.
- (7) مصطفى محمود عبد العال، "دور الوقف في تعديل التكامل في الوطن العربي"، (النهضة: المجلد 6 العدد 3 ، يوليوليو 2005) ص 71-70.
- (8) علي الزميمع، "الوقف وتعزيز طاقات المجتمع: تجربة دولة الكويت"، (أوقاف: العدد 14 ، مايو 2008) ص 16.
- (9) محمد نصر عارف، "نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي"، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992) ص 365.
- (10) أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص 57.
- (11) المرجع السابق، ص 59-70.
- (12) إبراهيم محمود عبد الباقى، مرجع سابق، ص 117.
- (13) المرجع السابق، ص 59.
- (14) إبراهيم محمود عبد الباقى، "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني: نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، (رسالة دكتوراه ، الكويت: سلسلة الرسائل الجامعية (3) الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية، 2006) ص 131.
- (15) مصطفى محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 63.
- (16) إبراهيم محمود عبد الباقى، مرجع سابق، ص ص 111-114.
- (17) سليم هانى منصور، "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004) ص 62.
- (18) المرجع السابق، ص 37-59.
- (19) المرجع السابق، ص 78.
- (20) عبد الله بن ناصر السدحان، "الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع"، (صيد القوائد: د.ت.) متاح على: <http://www.saaid.net/Anshatah/dolet/3.htm>
- (21) سهير عويضه، "الوقف ومنظمات العمل الأهلي - صيغ جديدة للتعاون وعرض نماذج واقعية"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف، (الصيغة التنموية والرؤى المستقبلية)، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 7-4-1422 هـ / 2006 م) ص ص 40-1.

(22)	منظمة عمل بدون حدود.(Action Without Borders).
1)	التحالف من أجل إدارة المنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح.
2)	رابطة منظمات الخدمات التطوعية.(AVSO).
3)	شبكة.(BOND)
4)	منظمة بناء القدرات.(Capacity.org).
5)	التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين.(CIVICUS).
6)	شبكة.(Changemaker.org Creative Resourcing)
7)	شبكة العمل الخيري.(Charitynet).
8)	شبكة.(Choike).
9)	نشرة الأعمال الخيرية.(The Chronicle of Philanthropy).
10)	شبكة تقييم تدريب القدرات.(ECD).
11)	شبكة مركز مؤسسات العمل الخيري.(FC).
12)	شبكة حصاد اليوم.(Harvest Today)
13)	شبكة التحالف المؤثر.(Impact Alliance).
14)	شبكة الابتكار.(InnoNet).
15)	شبكة مركز تدريب وبحوث المنظمات غير الحكومية.(INTRAC).
16)	فريق المساعدة الإدارية.(MAG).
17)	برنامج المساعدة الإدارية.(MAP).
18)	منظمة فريق المشروعات غير الهدافـة إلى الربح وتحقيق الاستدامة الذاتية.(NESst).
19)	شبكة مقهى المنظمات غير الحكومية.(NGO Café).
20)	صحيفة العمل الخيري.(Philanthropy Journal).
21)	شبكة تحالف الموارد.(Resource Alliance).
22)	معهد سينيرغوس.(Synergos).
23)	شبكة جمع الأموال في المملكة المتحدة.(UK Fundraising).
24)	للمزيد:

هناك قائمة وتفاصيل عن المنظمات والتكتلات العالمية على موقع البنك الدولي، على هذا الرابط:
<http://go.worldbank.org/5HA4Y4M400>

- (23) علي الزميج، مرجع سابق، ص 22-17.
 (24) إبراهيم محمود عبد الباقى، مرجع سابق، ص 288.
 (25) طارق عبد الله، "علومة الصدقـة الجـاريـة: نحو أجـنـدة كـونـية لـلـقطـاع الـوقـفي"، (أوـقـاف: العـدـد 14 ، ماـيـو 2008) ص 38.
 (26) أحمد عوف، مرجع سابق، ص 84.
 (27) يوسف خليفة اليوسف، "الدور التنموي للوقف الإسلامي"، (مجلة العلوم الاجتماعية: مجلـد 28 عـدد 4، شـتـاء 2000) ص ص 88 - 108 .
 (28) محمد عبدالله السـلـومـي، "الـقطـاعـالـثـالـثـ وـالـفـرـصـالـسـانـحةـ: رـؤـيـةـ مـسـتـقـبـلـةـ" ، (الـطـافـ: مـرـكـزـ القـطـاعـالـثـالـثـ لـلـاستـشـارـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ، 2010) ص ص 150 - 300 .
 (29) ياسر عبد الكـرـيمـ الحـورـانـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 30 - 19 .
 (30) "مؤسسة جيتـسـ ومـيلـنـداـ.. وـدـورـهاـ الرـائـدـ" ، (الأـهـرامـ: العـدـدـ 43683، 13ـ يولـيوـ 2006).
 (31) موقع الـوقـقـيـةـ عـلـىـ شبـكـةـ المـعـلـومـاتـ الدـولـيـةـ (الـاـنـتـرـنـتـ):
[/http://www.rockefellerfoundation.org](http://www.rockefellerfoundation.org)
 (32) محمد العجاتـيـ، "عنـ المـجـتمـعـ الـمـدنـيـ وـالمـجـالـ العـامـ: الـحـالـةـ الـمـصـرـيـةـ" ، (سلـسلـةـ الـأـورـاقـ الشـهـرـيـةـ لـمـنـتـدىـ الـبـادـلـ الـعـربـيـ): وـرـقـةـ (6)، أـكـتوـبـرـ 2010) صـ 3.